نظر الى المفهوم مقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية
لان المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين
تعريف الكلي ومباحثه اولى بسبب ذكر الجزئي لان ذكره هنا لتصوير المفهوم
ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
قال اى من حيث انه متصور الخ اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه
الشارح رح بتفسير قوله بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك
المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع
نفس تصور مفهومه الشركة الخ اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
عدم مطابقته الحاصل في العقل للكثيرين ومعنى عدم مطابقته للكثيرين
ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا او لاحظناه
مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة
باللواحق واذا رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه
صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمروا وخالدا
وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا
فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع [نفس] تصور مفهومه من الشركة بين كثيرين
الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقته الحاصل في العقل

بين كثيرين

للكثيرين

صح

للكثيرين ومعنى مطابقته للكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الان
هو الحاصل اولا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور الخ اقول يعني لو قال المص
المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة اولا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك
المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينها في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد
الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك في الخارج فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد
منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اى ان يمنع
المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمنع
ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك اولا يمنع منه وانما تقييده بالتصور
فلئلا يتوهم دخول واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع
تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة
بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر اولا فيلزم

وانما عبر بالعدم [illegible]